@ 279 @ بعضه ، وقال القاضي و ابن البنا وأبو محمد وغيرهم : يجوز ، نظراً إلى أن هذا ليس بعيب ، بخلاف كسر بعض القرن ، ومن ذلك (البتراء) وهي التي لا ذنب لها قال أبو محمد : سواء كان خلقة أو مقطوعاً ، واختار هو الإجزاء . .

3615 وقد روي من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن بعض شيوخه ، أن النبي سئل أيضحى بالبتراء ؟ قال : (لابأس به) إلا أن هذا منقطع ، مع أن الحجاج ضعيف ، وقطع صاحب التلخيص بالمنع ، وقال : وهي المبتورة الذنب ، وظاهر هذا أنها المقطوعة الذنب ، وقد قال أبو محمد : إن التي قطع منها عضو كالألية لا يجوز التضحية بها ، ومنه أيضاً (الخصي) قاله جماعة من الأصحاب منهم الشيخان . .

3616 لما روي عن أبي رافع رضي ا عنه قال : (ضحى النبي بكبشين أملحين موجوءين خصيين) . وعن عائشة رضي ا عنها نحوه . . . رواه أحمد والوجاء رض الخصيتين ، وما قطعت خصيتاه أو شلتا فكالموجوء ، ولأن الخصاء إذهاب عضو غير مستطاب ، يسمن الحيوان ويطيب لحمه ، بخلاف ذهاب شحمة العين ، وقيد ابن حمدان ذلك تبعاً لصاحب التلخيص بغير المجبوب فظاهره أن المجبوب لا يجزء عندهما . وقد فسر ابن البنا الخصي بالذي قطع ذكره وهو صريح لمخالتهما ، ومن ذلك (المقابلة) وهي التي قد انقطع من طرف أذنها قطعة (والمدابرة) وهي التي قد انقطع من خلف الأذن مثل ذلك (والخرقاء) وهي التي شقت أذنها ، وقال القاضي : التي انثقبت أذنها . (والشرقاء) وهي التي تشق أذنها لسمة ، فقال عامة الأصحاب بإجزاء ذلك مع الكراهة ، عملاً بمفهوم حديث البراء بن عازب (أربع لا تجوز في الأضاحي) وقال ابن أبي موسى بالمنع في الأربعة ، اتباعاً للنهي عن ذلك . .

3617 فعن علي رضي ا عنه قال : (أمرنا رسول ا أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) . رواه الخمسة وصححه الترمذي ؛ وهذا منطوق فيقدم على عموم ذلك المفهوم . .

قال : ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية . .

ش : نص أحمد على هذا في رواية صالح . .

3618 لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي ا عنه قال : اشتريت كبشاً لأضحي به ، فعدا الذئب فأخذ الألية قال : فسألت النبي فقال : (ضح به) . رواه أحمد وابن ماجه ، ويخرج لنا عدم الإجزاء بناء على القول بوجوب الأضحية ، كما لو